

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

منه فالصور الممنوعة إجمالاً أربع وتفصيلاً سبع ثلاث لدون وثلاث نقداً والسابعة بأكثر لأبعد والباقي من الاثنتي عشرة صورة خمس جائزة غ قوله ولو باعه بعشرة ثم اشتراه مع سلعة نقداً مطلقاً أو لأبعد بأكثر أطلق النقد على الحال وما كان لأجل دون الأجل فاشتمل هذا الكلام على سبع صور وسيصرح بمفهوم قوله بأكثر حيث يقول وبمثل وأقل لأبعد وسكت عن الثلاث التي للأجل نفسه لوضوح جوازها فخرج من كلامه أن سبعة ممنوعة وخمسة جائزة وصورة جدولها هكذا نقداً لعام لأقرب لأبعد باع ثوباً بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة ممتنع جائز ممتنع جائز باع ثوباً بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بخمسة ممتنع جائز ممتنع جائز باع ثوباً بعشرة لعام ثم اشتراه مع سلعة بعشرة عشر ممتنع جائز ممتنع ممتنع أو اشترى ما باعه بعشرة لشهر من مشتريه قبل تمامه بخمسة وسلعة نقداً أو لدون الشهر أو لأبعد منه امتنع للبيع والسلف وللشهر جائز لا يمتنع شراء ما باعه بعشرة لشهر بعشرة أو بأكثر منها وسلعة نقداً أو لدون الشهر أو له فيهما لا لأبعد فيمنع فيهما للسلف بزيادة وبما قررنا علم اشتمال قوله أو بخمسة وسلعة مع قوله لا بعشرة وسلعة على اثنتي عشرة صورة وهذا جدولها نقداً للشهر لدونه لأبعد باع ثوباً بعشرة لشهر ثم اشتراه بخمسة وشاة ممتنع جائز ممتنع ممتنع باع ثوباً بعشرة لشهر ثم اشتراه باثني عشر وشاة جائز جائز جائز ممتنع